المسؤوليــــة المهنيـــة للمهنييـــن القانونييـــن
(المحضر القضائي الجزائري - دراسة حالة-)

د.سقاش ساسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة :

إن ممارسة المهن القانونية في مختلف تشريعات الدول على اختلاف أنظمتها القانونية منظمة ومقننة، سواء كان أعضاؤها منضوين في إطار التنظيمات والهيئات المهنية -(كالمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع...) أم لا، فكلهم و بدون استثناء يتحملون المسؤولية المهنيـــة عن النقائـــص والمخالفات المرتكبة من طرفهم بمناسبة ممارسة وظائفهم .

ولقد أقر القضاء المدني الفرنسي، حيث تكثر التطبيقات، بأن المسؤولية المهنيـــة لمجموع المهـــن القانونية تخضع لنفس المبادئ القانونية المستمدة من القانون العام، والتي ترتكز أساسا على أركـــان المسؤولية المدنية التقليدية من إثبات للخطأ وتحقق الضرر ووجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

سنحاول في هذا الموضوع التركيز على أهم الإلتزامات المشتركة الواقعة على عاتق ممارسي القانون وشروط الضرر وإجراءات التعويض عنه في جزء أول، ثم تبيان تطبيقات المسؤوليـــة المدنيـــة المهنيـــة على المحضر القضائي الجزائري في جزء ثان.

أولا : التزامات المهنيين القانونيين وشروط الضرر وإجراءات التعويض عنه:

1-التزامات المهنيين القانونيين:

أ/ إن أهم التزام بين مجموع المهنيين القانونيين في علاقاتهم مع غير المهنيين هو الإلتزام بواجب النصح. وهو يتفرع أساسا من الإلتزام بإعلام و تنوير الزبائن . ذلك أن إعلام الأطراف أو الزبائن من شأنه أن يضعهم في حالة حيطة وحذر، فمثلا علـــى الموثق إذا قدر عدم كفاية الرهن الضامن للقرض أن ينبه الجهة القارضة لذلك، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1996/11/26[1]، بل عليه كذلك أن ينبه الأطراف المتعاقدة إلى أهمية و أخطار تعهداتهم [2] وبالمقابل، فالموثق غير ملزم بإعلام الطرف المتعاقد بالوقائع التي كان يعلمها وقت إبرام العقد.[3]

وما قيل عن الموثق يمكن قوله عن المحامي المكلف بتحرير رسالة عزل، إذ يقع عليه التزام تنبيه زبونه إلى الآثار المالية جراء قطع علاقة العمل.[4] إن المعلومة الممنوحة من المحامي لزبونه في إطار المساعدة القضائية يجب أن تكون كاملة و واضحة،إذ عليه أن يعلمه بوجود أشكال وطرق الطعن الممكنة ضد الأحكام و القرارات الصادرة في حقه [5] .

إذن فالالتزام المشترك بين المهنيين القانونيين من محامين وموثقين ومحضرين ووكلاء دعاوى وغيرهم بتوضيح و تنوير الأطراف والزبائن يدخل ضمن الهدف المنشود من طرفهم [6] .

حيث يعتبرون بصفاتهم هذه ملتزمين بتوجيه النصح إلى زبائنهم طبقا لأحكام وقواعد القانون العام الساري المفعول، وإن أيّا منهم يقدم نصيحة مغلوطة لزبونه وهو يجهل أحدث الإجتهادات القضائية أو النصوص التنظيمية يكون مسؤولا مسؤولية مهنية مطلقة ، ولا يعفيه من المسؤولية إذا قصر الموثق مثلا في إسداء النصح الواجب لزبونه المهني،ظنا منه أنه موثق زميل سابق على علم بآثار التصرف القانوني المراد إبرامه.[7] فمحكمة النقض الفرنسية أكدت عدم إعفاء المهني

القانوني من المسؤولية ، بل أخذت بالمعيار الموسع في ذلك بتأكيدها على قيام المسؤولية المطلقة بدلا من المسؤولية النسبية في حق المهني القانوني الذي قصر في القيام بواجب النصح و الإرشاد تجاه زبونه مهما كان هذا الزبون عاديا أم غير عادي ، فليس هناك أي تأثير على هذا الإلتزام.[8] و أكثر من ذلك، فحتى لو حضر مع الزبون مهني قانوني آخر كمحامي أو موثق، فإنه لا يجزئ الموثق من بقائه ملتزما بواجب النصح.[9]

غير أنه للكفاءات الشخصية للزبون دور في تقاسم المسؤولية إذا أثبت المهني القانوني أن لذلك سببا في حصول الضرر بسبب خطئه.[10]

ب / إن ثاني التزام خاص بالمهنيين القانونيين يتمثل في: الالتزام بتحقيق فعالية العقود والمحاضر.

حيث إن ممارسي القانون وممتهنيه،يقع عليهم واجب تحقيق الفعالية لعقودهم و محرراتهم.وهو المبدأ الذي كرسه القضاء الفرنسي خاصة في حق الموثقين.[11] وشرط الفعالية هذا كان و ما يزال التزاما أساسيا ،إذ لا يمكن لموثق مثلا أن يتحجج بعدم فحص وثائق هوية بائع العقار و بالتالي التأكد من صفته ،كما عليه التحقق تماما من وضعية العقار فيما إذا كان مثقلا برهن أم لا [12] .

وبصفة عامة ، فإن مبدأ الإلتزام بفعالية العقد أو المحرر الذي يقوم به المهني القانوني ينبغي أن يكون منتجا لجميع آثاره القانونية، مما يتعين على محرره مراعاة جميع الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا.[13] لذلك كثيرا ما يكون مبدأ الإلتزام بفعالية المحرر مندمجا ومقترنا بمبدأ الإلتزام بواجب النصح إلى درجة تصعب التفرقة بينهما. إذ على هذا الأساس تقرر أن المحضرين القضائيين ملتزمـــون بواجب نصح زبائنهم بأهمية و فعالية العقود المطلوب منهم إنجازها، وفي حالة قيام أي محضر قضائي مثلا بتحرير محضر معاينة بمناسبة إثبات حالة العين المؤجرة عند انتهاء عقد الإيجار، وأنه لم يحسن الوصف بحيث يستنتج من ذلك بأن أحاكم عقد الإيجار ما تزال سارية، فإنه يتحمل كامل المسؤولية المهنية [14] .

جـــ / ثالث و آخر التزام كقاسم مشترك بين المهنيين القانونيين يتمثل في التزامهم بواجب الحذر واليقظة :

إذا كان هذا الإلتزام هو التزام عام يهم جميع المهنيين من أطباء و مهندسين محاسبين وغيرهم في علاقاتهم مع مختلف زبائنهم، فإنه بالنسبة للمهنيين القانونيين يقع عليهم هذا الواجب بمنتهى الصرامة والقسوة، ذلك لأن المهن القانونية مقننة ومنظمة –كما أسلفنا- ، مما يتطلب من كل ممارسي هذه المهن أن يولوها العناية الفائقة أثناء أداء مهامهم المخولة لهم قانونا.

حيث يقع واجب الحذر واليقظة بصفة خاصة على الموثق عندما يقبض أو يسدد الأموال لزبائنه، وعلى المحامي خاصة أثناء مرافقة زبائنه أمام العدالة طوال سير الدعوى، و على محافظي البيع أثناء إعدادهم لقائمة بيع المنقولات لا سيما المعلومات الكافية والدقيقة التي تضمن رسمية السيارات المعلنة للبيع في المزاد العلني، وعلى المحضرين القضائيين واجب الحذر واليقظة في التأكد بأنفسهم من صحة إجراءات فحص وثائق هوية المنفذ ضده و مدى مطابقة ذلك مع السند التنفيذي باعتبار المحضرين القضائيين هم وحدهم الذين لهم صفة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية [15].

إنه لا داعي للمزيد من الأمثلة على ذلك، فيكفي لأي مهني قانوني يخل بواحد أو أكثر من الإلتزام بواجب النصح أو واجب تحقيق الفعالية للعقود و المحاضر أو واجب الحذر واليقظة حتى تقوم مسؤوليته المهنية المطلقة و بالتالي وقوع الضرر الموجب للتعويض.

2-شروط الضرر :

من المعلوم أن ركن الضرر يعتبر جوهر قيام المسؤولية المدنية، فإذا انتفى فلا تقوم، لأن هدفها إزالة الضرر، وتكون الدعوى غير مقبولة، إذ لا دعوى بغير مصلحة. ومادام القانون العام هو الأساس القانوني لقيام المسؤولية عن المهن

القانونية، و أن شروط الضرر القابل للجبر والإصلاح يجب أن يكون مباشرا وحالا ومحققا، فلا يكفي أن يكون محتملا. ذلك لأن الضرر الاحتمالي هو الضرر الذي لم يقع، ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلا، وبالتالي لا تقوم عليـــه المسؤولية المدنية، بل ينتظر حتى يصبح الإحتمال يقينا، فلا تعويض عنه إلا تحقق فعلا، وهي الشروط التي استقر عليها القضاء عامة.[16]

وإذا كان اشتراط الطابع المباشر للضرر لا يشكل أية خصوصية بالنسبة للمهن موضوع الدراسة، فإن القضاء كثيرا ما يعطي أهمية خاصة و رقابة حذرة لخصوصية عنصر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عنه .

وبالمقابل، فإن شرطي أو خاصتي أن يكون الضرر حالا ومحققا يجب أخذهما بنوع من الحيطة، ذلك لأن الضرر الحاصل عن المهن القانونية ليس دائما يكون حالا و لا محققا بمجرد أن يكون في إمكان المتضرر أو الضحية اتخاذ طرق طعن أخرى من شأنها أن تضمن له جبر وإصلاح الضــــرر.

وهو ما قررته حديثا الغرفة المدنية الفرنسية بشأن تضرر أحد الضحايا من خطــــأ أحد المهنيين القانونيين، أين لجأ الضحية إلى رفع دعوى ضد الغير تأسيسا على الخطأ المهني وضمن بها إصلاح الضرر.[17]

كما أن قضاة الموضوع لا يكتفون بوصف أن شرط الضرر محقق فقط ، بل يبحثـــون فيما إذا كانت الضمانات المتبقية كفيلة بالوفاء بالديون ولو جزيئا عن خطأ الموثق، [18] لذلك، فإنه في مجال المسؤولية عن المهن القانونية، يمكن إعتبار شرط أن الضرر محقق غير مقطـــوع بـــه لارتباطه بوقائع قد لا تتكرر، خاصة في ميدان خطأ المهنيين القانونيين. ولذلك فإن القضاء لا يحكم دائما للمتضررين تطبيقا لمفهوم "ما ضاع من فرص" أو "ما فاته من كسب و لحقه من خسارة" لاعتبار أن إمكانية رفع دعوى أمام القضاء ليس بالضرورة أمرا محققا من جهة، و من جهة أخرى، فإن إجراء تقويم الضرر اللاحق قياسا على دعوى سابقة مشابهة تم جبر الضرر الحاصل من خلالها غير جائز. ولذلك فإن لقضاة الموضوع السلطة التقديرية الواسعة بكل حرية و سيادة في تقدير احتمال ما ضاع من فرص.[19]

3-إجراءات التعويض عن الضرر:

إن دعوى المسؤولية المهنية كمبدأ عام دعوى عادية من اختصاص القضاء العادي تخضع لأحكام و قواعد القانون العام. و لسنا هنا بصدد الحديث عن الدعوى التأديبية التي تتعدد بشأنها جهات الإختصاص بتعدد الأنظمة القانونية لهذه المهن.

أما عن الأساس القانوني للمهن القانونية فهي متنوعة و مختلفة رغم خضوعها لتطبيق قواعد القانون العام المتعلقة بالمسؤولية .

فالشيء الملاحظ أن مسؤولية الضباط العموميين (الموثقين ، المحضرين القضائيين محافظـــي البيـــع بالمزايـــدة ...) ذات طبيعة شبه جنحية. إذ يجد هذا الأساس القانوني مبرره في اعتبار في اعتبار أن هؤلاء المهنيين مكلفون بمهام محددة ومقننة بموجب قانون أساسي ذي صبغة نظامية عمومية، و أن أعمالهم التي يقومون بها ليس مصدرها مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد بكل حرية ، مثل الموثقين.[20] كما أن الأساس القانوني لمسؤولية المحضرين القضائيين ،فمنها ما هو قانوني ومنها ماهو تعاقدي ، ومنها ماهو على أساس أحكام الوكالة [21] كما سيأتي في الجزء الموالي- على عكس الأساس القانوني للمحامين فهو أساس عقدي بموجب عقد الوكالة بينهم و بين زبائنهم.

ومرد هذا التنوع في الأساس القانوني لممارسي القانون يعود أساسا إلى تعدد و تنوع الأطر التي يمارسون داخلها أعمالهم. غير أن الملفت للانتباه في مسألة الإثبات بالنسبة للمهنيين القانونيين فإن القاعدة قد قلبت و عكست بالنسبة إليهم. ذلك أن المبدأ العام في الإثبات أن البينة على من ادعى، بينما القضاء خاصة في فرنسا اتجه عكس ذلك بجعله عبء الإثبات

يقع على المهني القانوني الملتزم بواجب النصح تجاه زبونه، سواء أكان محاميا أو محضرا قضائيا أو موثقا ، بل و اتسع ذلك ليشمل أي مهني ملزم بالواجبات و الإلتزامات المذكورة آنفا كالطبيب و غيره .[22]

وأمام عبء الإثبات السلبي الواقع على المهنيين القانونيين خاصة ، و المهنيين الملزمين بواجب اسداء النصح و واجب الحذر و اليقظة وواجب فعالية المحررات عامة ، فإنه من المستحسن لهم- إن لم نقل من الضروري- أن يصنعوا لهم دليلا مكتوبا موقعا من زبونهم يجنبهم صعوبة الإثبات في حالة النزاع أمام المحاكم.

ثانيا : المسؤولية المهنية للمحضر القضائي الجزائري:

تجدر الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن الحديث عن مسؤولية المحضر القضائي المهنية في النظام القانوني الفرنكوفوني عامة، و منه المحضر القضائي في النظام القانوني الجزائري خاصة، تكتنفها صعوبات جمة تعود أساسا إلى الطبيعة القانونية الخاصة لمهنة المحضر القضائي ، فهي من جهة مهنة ذات منفعة عمومية طبقا للكثير من النصوص القانونية المنظمة لها، لاسيما المادة الرابعة من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي التي نصت على أن: " المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي... " [22]، و كذلك نصت المادة الثامنة والعشرين منه على : " عند غياب محضر قضائي أو حصول مانع مؤقت له ، يجب بناء على ترخيص من النائب العام ، تعيين المحضر القضائي لاستخلافه... " [23] ، كما جاء في المادة الثلاثين منه أيضا : " عند شغور مكتب المحضر القضائي بسبب الوفاة أو العزل أو التوقيف أو في غيرها من الحـــالات ، و بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، يعين وزير العدل، حافظ الأختام محضرا قضائيا تسند له مهمة تسيير المكتب ... " [24].

فكل هذه النصوص و غيرها جاءت لتأكد طابع المنفعة أو الخدمة العمومية وضرورة سيرها بانتظام و اضطراد و استمرار، و أن القائم بها (المحضر القضائي) يعد ضابطا عموميا. فضلا على خضوع مهنة المحضر القضائي إلى نظام محدد، فهي مهنة منظمة و مقننة بموجب مختلف المراسيم التنفيذية المتعلقة بها [25]، بحيث يكون الالتحاق بها بواسطة مسابقة وطنية وفق شروط محددة، ترجع سلطة التعيين فيها أو العزل منها إلى وزير العدل.

وهي من جهة أخرى ، و تأسيسا على النصوص ذاتها مهنة حرة تمارس للحساب الخاص ، إذ قررت المادة الرابعة: " ... يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته... " [26]، كما ورد في المادة الخامسة عشر منه أنه: " يمكن المحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسا أو أكثر و كل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب... " [27] ، و نصت المادة التاسعة و الأربعين منه على: " دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في إلتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون" [28].

فهذه النصوص و غيرها تدل على أن مهنة المحضر القضائي في الجزائر مستقلة و حرة، و بالتالي فهو مسؤول مسؤولية شخصية عن أعماله و عمال مكتبه.

فالطبيعة المزدوجة أو المختلطة للطبيعة القانونية للمهنة (عمومية وخاصة) زيادة على كثرة وتنوع المحاضر والمحررات الرسمية التي ينجزها المحضر، والتي لها الحجية المطلقة في مواجهة الكافة، شريطة مطابقتها لمقتضيات القانون، وهو ما يزيد في تعقيد المسؤولية المهنية للمحضر القضائي.

إنه من المعلوم أن الأعمال القانونية سواء أكان مصدرها التصرف القانوني أم الواقعة القانونية التي يأتيها المحضر القضائي بسبب وظيفته أو بمناسبتها بوصفه –قاضي إجراءات-، هذه الإجراءات التي تستمد قوتها الإلزامية من القوانين الشكلية التي تتكامل مع القوانين الموضوعية في الوصول إلى حماية الحق و استقراره. و هو الأمر الذي يعرّض عمل

المحضر القضائي سواء عن عمد أو مجرد إهمال إلى المساءلة المدنية عن أعماله الشخصية هو، أو عن أعمال تابعيه الأوان، أو عن الأشياء الموجودة بمكتبه و تحت حراسته .

وهي بذلك نوعان: مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية .

فالمسؤولية العقدية هي التي تترتب عن عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد، ومثال ذلك مسؤولية المحضر القضائي عن امتناعه أو تأخيره في دفع أجرة أعوان مكتبه يربطه بهم عقد عمل صحيح محدد المدة أو غير محددها، ومثالها أيضا إخلال المحضر القضائي بالتزاماته التعاقدية مع مؤجر مكتبه أو شركات التأمين ... إلخ.

أما المسؤولية التقصيرية ، فهي تلك التي تنشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون، وذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر وبين المضرور، ومن أمثلة ذلك رفض المحضر القضائي تلبية طلب عمل قانوني مشروع لأحد زبائنه يدخل في مجال اختصاصه و صلاحياته [29] ومثالها كذلك مسؤولية المحضر القضائي عن بطلان أحد محاضره بطلانا مطلقا بسب اهماله و عدم تبصره، ألحق ضررا بطالب الخدمة.

الجدير بالذكر انه بالرغم من تعرض الفقه الحديث إلى التفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية باعتبار أن أساس المسؤولية بنوعيها يعتبر إخلالا بالتزام، فهي في الحالتين ذات طبيعة واحدة سواء نشأ هذا الالتزام عن عقد أو عن القانون، إذ أنه في الحالتين تقوم المسؤولية عن الخطأ ، و يترتب عليها في الحالتين تعويض الضرر.

غير أنه من الناحية العملية ، نجد أن هناك فروقا بين النوعين لاختلاف التنظيم التشريعي لكل من المسؤوليتين، وتتمثل هذه الفروق في[30] :

1- الإعذار : القاعدة أن التعويض لا يستحق في المسؤولية العقدية إلا بعد إعذار الدائن للمدين طبقا لأحكام المادة 179 من القانون المدني الجزائري .

أما في المسؤولية التقصيرية ، فإنه طبقا لنص المادة 2/181 من القانون ذاته يعفى الدائن من إعذار المدين.

2- الأهلية : يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية أهلية التمييز،أم في المسؤولية العقدية فلا بد من أهلية التعاقد.

3- الإثبات : في المسؤولية العقدية، يقع عبء الإثبات على المدين بعد إثبات الدائن وجود العقد، فيثبت المدين أنه قام بالتزامه العقدي، أما في المسؤولية التقصيرية، فالدائن هو الذي يثبت أن المدين قد أخـل بإلتزامه القانوني بارتكابه عملا غير مشروع.

4- مدى التعويض : تقضي المادة 2/182 من القانون المدني الجزائري بأن المدين الذي يرتكب غشا أو خطأ جسيما لا يلزم إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، أما في المسؤوليـة التقصيرية فإن المسؤول (المدين) يلتزم بتعويض كل الضرر المباشر متوقعا كان أو غير متوقع.

5- التضامن : نصت المادة 217 من القانون ذاته على أنه لا تضامن بين المدينين في الالتزام الناشئ عن العقد إلا إذا كان بناء على اتفاق أو نص في القانون. فإذا تعـدد المسؤولون في المسؤولية العقديـة يقسم التعويض عليهم إذ لا تضامن معهم. أما في المسؤولية التقصيرية، فإن التضامن بين المسؤولين عن العمل الضار مفروض بحكم القانون (المادة 126 من ق م ج).

6- الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية : تقضي المادة 2/178 من القانون المدني الجزائري دائما بأنه : " يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزام التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه وخطئه الجسيم" .

7- التقادم : تتقادم دعوى المسؤولية العقدية حسب المادة 307 من القانون المدني الجزائري بمضي 15 سنة .[31]

I- الأساس القانوني للمسؤولية المهنية للمحضر القضائي الجزائري :

تعتبر مهنة المحضر القضائي في النظام القانوني الجزائري من المهن الخاصة التي تنظمها نصوص قانونية خاصة ،الأمر الذي يتعين معه البحث عن الأساس القانوني لمسؤوليته المهنية في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المهنة على أساس أن الخاص يقيد العام ، فإذا لم نعثر على شيء من ذلك ، نرجع إلى النصوص القانونية ذات الصلة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة .

فبالرجوع إلى قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي الجزائري رقم 06-03 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، لا سيما في المواد 29 و 49 وما بعدها منه وكذا المــواد 34، 35، و36 من المرسوم التنفيذي رقم 09/77 الصادر بتاريــخ 2009/02/15 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها التأديبي و قواعد تنظيمها.فضلا على المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09/78 الصادر بالتاريخ نفسه يحدد أتعاب المحضر القضائي نجد كل تلك المواد قد أشارت إلى مسؤولية المحضر القضائي المهنية، تأديبية كانت أو مدنية أو جزائية أو ضريبية أو تأمينية. غير أن الملاحظ أن تلك المواد أحالت إلى القانون العام أو الشريعة العامة كأساس قانوني لقيام مسؤولية المحضر القضائي الجزائري المهنية.

وهو الأمر الذي يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني للكشف عن الإرادة التشريعية في تقسيمها للعمل غير المشروع مدنيا .

حيث خصص المشرع الجزائري في التقنيــن المدني للعمل غير المشروع المواد من (124-140) ، إذ جعل القسم الأول من المواد 134 إلى 133 للمسؤولية عن الأعمال الشخصية و القسم الثاني من المواد 134 إلى 137 للمسؤولية عن فعل الغير، والقسم الثالث والأخير من المواد 138 إلى 140 للمسؤولية عن الأشياء .فكل هذه الأقسام تشكل الأساس القانوني الذي يرتب المسؤولية المهنية المدنية للمحضر القضائي بنوعيها (عقدية وتقصيرية) و بجميع صورها.

II- أركان المسؤولية المهنية :

تنص المادة 124 ق.م.ج على مايلي: " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب أضرارا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " [(32)].

إن المتفحص لهذه المادة، يكاد يجزم بأن إرادة المشرع الجزائري قد انصرفت الى اعتبار ركن " الضرر " هو أساس المسؤولية عن التعويض وحده، ذلك لأن ركن الخطأ لم يرد ذكره في المادة. غير أنه و بقراءة المواد التالية لهذه المادة خاصة المادة 127 منه ، ينم التأكد بأن الخطأ الواجب الإثبات يعتبر أساسا للمسؤولية عن الأعمال الشخصية ، إذ نصت بقولها " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك " [(33)] .

بالإضافة الى ركني الخطأ والضرر هناك ركن ثالث وهو رابطة العلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

فبالنسبة لركن الخطأ، فإن الفقه و القضاء قد استقر على تعريفه بأنه: " الإنحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك ". [(33)] أو بمعنى آخر هو الإخلال بالتزام قانوني إضرارا بالغير من شخص مميز، إذ يجب على الشخص أن يلتزم الحيطة و الحذر والتبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر به.

والإلتزام هنا التزام ببذل عناية ، فإذا انحرف عن السلوك الواجب اعتبر مخطئا واستوجب مسؤوليته .

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية التي نصت عليها المادة 163 تقابلها المادة 124 ق.م.ج بأنه " الانحراف عن السلوك العادي المألوف و ما يقتضيه من تبصر و يقظة " [(34)] إذن فالخطأ الموجب للتعويض لا بد أن يتوفر على عنصر مادي و هو الإنحراف عن سلوك الشخص المعتاد ، و عنصر معنوي و هو التمييز.

أما العنصر المادي و يطلق عليه أيضا بالتعدي الذي قد يكون عن عمد، وقد يكون عن إهمال وتقصير ، و في كلنا الحالتين لا يعفى من المسؤولية المدنية.

غير أن هنالك حالات ثلاثا نصت عليها المواد 128، 129، و 130 ق.م.ج ، و هي حالة تنفيذ أمر الرئيس و حالة الضرورة و حالة الدفاع الشرعي ، هذه الحالات تعدم ركن التعدي.

بينما يتمثل العنصر الثاني في العنصر المعنوي ، أي الإدراك ، لأن التمييز ضروري لقيام المسؤوليـــة.

أما بالنسبة لركن الضرر فهو الركن الثاني من المسؤولية، فإذا انتفى فلا تقوم المسؤولية و هو يعرف على أنه " الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحـــــق من حقوقه ". [35]

والضرر بدوره نوعان مادي أدبي:

فأما الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة للمضرور و ذات قيمة مالية ، و يشترط في الضرر أن يكون محققا فلا يكفي أن يكون محتملا.

ذلك لأن الضرر الاحتمالي هو الضرر الذي لم يقع ، و لا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلا و بالتالي لا تقوم عليه المسؤولية المدنية، بل ينتظر حتى يصبح الاحتمال يقينا، فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق فعلا.

أما بالنسبة للضرر الأدبي فهو الأذى الذي يصيب الإنسان في سمعته أو شرفه أو عاطفته أو كرامته. و هو يستوجب المسؤولية و التعويض عنه ، غير أنه لا ينقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة إلا إذا تم الإتفاق على ذلك بين المضرور و المسؤول، أو قام المضرور بالمطالبة به أمام القضاء قبل وفاته.

جـــ- ركن علاقة السببية بين الخطأ و الضرر:

إن علاقة السببية بين الخطأ والضرر هي الركن الثالث لقيام المسؤولية وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ وقد عبرت الإرادة التشريعية عن ركن السببية في المادة 124 من القانون المدني الجزائري بكلمة " ويسبب" إذ نصت: " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا " [36] لذا يجب على المضرور حتى يستحق التعويض أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي ارتكبه المســـؤول، و بين الضرر الذي أصابه، والمدعى عليه إذا أراد أن يدفع عنه المسؤولية يجب عليه أن ينفي علاقة السببية ،و ذلك بإثبات السبب الأجنبي.

إنما تم التذكير من خلال العرض الوجيز بأركان المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، والتي يعتبر كل ركن منها مستقل ، وعلى من يدعي مسؤولية الغير أن يثبت كل ركن من الأركان الثلاثة، و ذلك لمحاولة مقاربتها مع مسؤولية المحضر القضائي الجزائري المهنية من خلال بعض التطبيقات التالية:

III- بعض تطبيقات المسؤولية المهنية للمحضر القضائي الجزائري:

نظرا لحداثة استقلالية مهنة المحضر القضائي عن المحاكم من جهة، و قلة منازعات دعاوى التعويض من جهة أخرى ، و هو ما جعل التطبيقات قليلة ، لكن ليس ذلك معناه أن المسؤولية المدنية للمحضر القضائي لا تقوم متى توفرت أركانها المذكورة سابقا ، بل يمكننا القول أن المحضر القضائي معرض في كل آن و حين للمساءلة المدنية و التعويض عن المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو عن أعمـــال الغير.

فمن أمثلة الأولى- وهي قليلة بالنسبة للمسؤولية التقصيرية - ، أن يتعرض المحضر القضائي إلى الجزاء كلما أخل بالتزاماته التعاقدية مع المؤجر لمكتبه ، أو مع أعوانه أو شركات التأمين ... كما يلزم عن التعويض عن المسؤولية التقصيرية بصفة أوسع، كلما كان إخلاله بالتزام قانوني ، إذ يكون مسؤولا عن تعويض زبونه المضرور بقدر الضرر الذي يقدره قاضي الموضوع من جراء عيب إجرائي جوهري شاب محضره ، و أدى إلى إبطاله بطلانا مطلقا من طرف القاضي

، كأن يكون محضر تبليغ حكم للطعن فيه بالإستئناف خلال أربعة أشهر من تاريخ التبليغ بدل أجل الشهرين المنصوص عليها في المادة 336 من ق.إ.م.إ [37] فيرفض استئنافه من طرف المجلس شكلا لوروده خارج الآجال القانونية فيكون بذلك قد فوت على المبلغ له درجة من درجات التقاضي فلا حاجة لهذا الأخير أن يسعى لإثبات خطأ المحضر القضائي ما دام الخطأ ثابتا في محضره الرسمي، فيبقى عليه إثبات ركني الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر و هما ثابتان في هذا المثال.

كما يمكن أيضا للمضرور أن يسأل المحضر القضائي على أساس المسؤولية التقصيرية عن أخطائه العمدية الثابتة في المحاضر التي يشترط المشرع أوضاعا معينة لصحتها كالإنذارات بالتنبيه بالإخلاء من المحلات التجارية المنصوص عليها في المادة 173 من ق.ت[38] أو الإنذارات بالإقلاع عن ارتكاب مخالفات جسيمة و المذكورة في المادة 177 من نفس القانون ، أو الإنذار بإخلاء محل سكنى المنصوص عليه في المادة 475 ق.م .

وبصفة عامة ، فإن كل المحاضر الإجرائية للمحضر غير القابلة للتصحيح ، لا سيما ما تعلق منهـــا بالمواعيد التي تعتبر من النظام العام و أثارها من له مصلحة، أو أثارها المحكمة من تلقاء نفسهـــا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، و فصلت فيها بالبطلان الذي ألحق ضررا بالمتقاضي بسبب عدم تبصر و حيطة أو إهمال المحضر القضائي تلزمه بجبر الضرر تعويضا عن ذلك، لأن المحضر القضائي و نظرا لطبيعة العمل الذي يؤديه، فهو ملزم ببدل عناية و ليس بتحقيق غاية.

الخلاصة :

عرفت المسؤولية المهنية خاصة في العقود الثلاثة الأخيرة تطورا نوعيا بسبب تطور المجتمعات من جهة ، و ازدياد حاجة الناس إلى الخدمات النوعية المتخصصة من جهة أخرى إلى درجة القول أن هناك نظاما قانونيا خاصّا بالمسؤولية المهنية بدأ يتشكل و يستقل بذاته عن النظام القانوني التقليدي للمسؤولية بجميع أنواعها ، سواء كانت مسؤولية جزائية أو مدنية أو تأديبية .

الأمر الذي أدى بالرفع من درجة وعي طالبي الخدمة بلجوئهم إلى الجهات القضائية و الهيئات التأديبية كلما أخل المهنيون في كل القطاعات بأحد التزاماتهم ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أصبح المهنيون في كل القطاعات يتحملون مسؤولية عملهم ، و ما يترتب عن ذلك لقاء مخالفاتهم و انحرافاتهم السلوكية التي لم تكن محل مساءلة أو تجريم في السابق ، وهو ما دفع بالنظم التشريعية و المهنية إلى التدخل بحزم لتنظيم و تقنين جميع الأعمال المهنية .

و من هذه المهن ، أعمال المهنيين القانونيين الذين على اختلاف مهامهم و صلاحياتهم ، تجمعهم التزامات و واجبات مشتركة ، كواجب النصح الذي يتفرع أساسا من الالتزام بإعلام و تنوير الزبائن ، الذي من شأنه أن يضع الزبائن في حالة حذر و حيطة شديدين أثناء قدومهم على أي عمل أو تصرف قانوني ، أو واجب الالتزام بتحقيق فعالية العقود والمحاضر التي ينجزها ممارسو القانون وممتهنوه . إذ أن هذا المبدأ كرسه القضاء الفرنسي خاصة في حق الموثقين ، و جعله التزاما أساسيا يقع على عاتقهم للحيلولة دون التحجج بعدم فحص الوثائق الثابتة لبائع العقار ، و سندات هذا الأخير فيما إذا كان مثقلا بأي تصرف مثل الرهن وغيره .

وأخيرا الالتزام بواجب الحذر واليقظة الذي لا يعتبر قاسما مشتركا بين المهنيين القانونيين فحسب ، بل يهم جميع المهنيين من أطباء ومهندسين ومحاسبين كل في مجال اختصاصه ، بحيث يطبق بقسوة وصرامة في حق كل واحد منهم إذا أخل به .

فمتى تمكن المضرورون من إثبات الإخلال بالالتزامات المذكورة أو بأحدها و إثبات الضرر اللاحق بهم ، جاز لهم بموجب إتباع إجراءات التعويض عن الضرر ، اللجوء إلى الجهات المختصة للمطالبة بإصلاح تلك الأضرار .

و كان للاجتهاد القضائي المدني الفرنسي – كما مر بنا - النصيب الأوفر في الحكم على المهنيين القانونيين بالتعويض جراء الإخلال بواجباتهم المهنية.

و تخصيصا للدراسة ، جعلنا من موضوع المحضر القضائي دراسة حالة – بصفته واحدا من أهم المهنيين القانونيين - ، مركزين في غياب الاجتهادات القضائية في الجزائر على النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المهنة كأساس قانوني لقيام مسؤوليته المهنية ، و في حالة انعدام أحكام وقواعد المسؤولية في تلك النصوص ، فإننا رجعنا إلى الشريعة العامة من خلال القانون المدني و التجاري – وهو ما فعلناه - لتبيان مسؤوليته المهنية.

وفي ختام هذا البحث ، إن كانت لنا كلمة حول مسؤولية المهنيين القانونيين عامة ، والمحضر القضائي الجزائري خاصة ، فإننا ندعو المشرع المقارن في كل دول العام أن يجعل آلية التأمين بكل أنواعه آلية إجبارية على المهنيين القانونيين على غرار المشرع الجزائري الذي فرض على المحضر القضائي التأمين بموجب المادة 38 من القانون 06-03 المنظم للمهنة .

الهوامش :

1- Civ.1[ere], 26 novembre 1996, Bull. n° 419 .
2- Civ. 1[ere], 7 novembre 2000, Bull. n° 282 .
3- Civ. 1[ere], 26 novembre 1996, Bull. n° 423.
4- Civ. 1[ere], 13 mars 1996, Bull. n° 132.
5- Civ. 1[ere], 2 février 1994, Bull. n° 440 et 13 novembre 1997, Bull. n ° 303.
6- Civ. 1[ere], 12 juin 1990, Bull. n° 160.
7- Civ. 1[ere], 02 juillet 1991, Bull. n° 228.
8- Civ. 1[ere], 12 décembre 1995, Bull. n° 459 et 18 juin 1996, Bull . n° 260.
9- Civ. 1[ere], 26 novembre 1996, Bull. n° 418.
10- Civ. 1[ere], 19 mai 1999, Bull. n° 166 et 29 février 2000 ; Bull . n° 72.
11- Civ. 1[ere], 7 février 1989, Bull. n° 69.
12- Civ. 1[ere], 12 février 2002, Bull. n° 54 et 23 novembre 1999; Bull . n° 320.
13- Civ. 1[ere], 24 juin 1997, Bull. n° 18.
14- Civ. 1[ere], 15 décembre 1998, Bull . n° 364 et 02 novembre 1988, Bull . n° 327.
15- Civ. 1[ere], 11 décembre 1990, Bull . n° 288 , 19 mai 1999, Bull . n° 164 , 19 mai 1999 , Bull . n° 164 , 12 mars 2002 , Bull . n° 90 , 12 mars 2002 , Bull.n° 90 et 20 juin 2000 , Bull . n° 188.
16- Civ. 1[ere], 02 avril 1997, Bull . n° 116.
17- Civ. 1[ere], 07 mai 2002, Bull. n° 121.
18- Civ. 1[ere], 07 novembre 2000, Bull. n° 277.
19- Civ. 1[ere], 18 février 1997, Bull. n° 65.
20- Civ. 1[ere], 12 juin 1990, Bull. n° 160.
21- Civ. 1[ere], 03 décembre 1996, Bull. n° 435.

22- Civ. 1ere, 29 avril 1997, Bull. n° 132 , 15 décembre 1998, Bull . n° 364, 03 février 1998 , Bull . n° 44 , 25 février 1997 , Bull . n° 75 , 15 décembre 1998, Bull . n° 364 , 03 février 1998 , Bull. n° 44 et 25 février 1997 , Bull. n° 75 .

23- القانون رقم 06- 03 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ج 14 ليوم 2006/3/8 .

24- القانون نفسه .

25- القانون نفسه .

26- المرسوم التنفيذي رقم 185- 91 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيـــذي رقم 09/77 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر و ممارستها ونظامها الانضباطي و قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها. ج ر ج ع 11 ليوم 2009/02/15.

والمرسوم التنفيذي رقم 2000/77 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09/78 ينظم محاسبة المحضرين و شروط مكافاتهم. ج ر ج ع 11 ليوم 02/15/ 2009.

27- القانون رقم 06-03 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي

28- القانون نفسه.

29- القانون نفسه.

30- المادة 18 ن القانون رقم 06-.03

31- القانون المدني الجزائري.

32- محمد صبري السعدي، محاضرات في القانون المدني الجزائري، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 1982/.1983

33- القانون المدني الجزائري .

34- القانون نفسه .

35- محمد صبري السعدي ، محاضرات في القانون المدني الجزائري، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 1982/.1983

36- المرجع نفسه .

37- المرجع نفسه.

38- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09-08 الصادر بتاريخ 25/04/.2008

39- القانون التجاري الجزائري.